جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

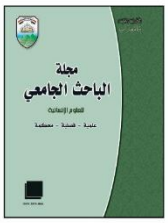

حكم الجناية المتعلقة بالقاصر في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

عارف بن محمد علي شمس الدين
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

الكلمات المفتاحية:
قاصر، حكم، جناية، فقه، قانون اليمني،

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى معالجة مشكلة فقهية وقانونية وقضائية سببها الخلاف القائم بين الفقهاء في وجوب الدية من مال القاصر عند جنايته على الغير، وكذلك في حكم تنازل، أو تصالح الولي أو الوصي أو المنصوب دون إذن الحاكم عن جناية وجبت للقاصر أو حق وجب للقاصر أو تنازل عن دعاوى القاصر، أو التصالح في حقوق القاصر؛ لأن ذلك كله يترتب عليه آثار فقهية وقانونية منها: إهدار حقوق القاصر وضياعها، وهذا ما أكدت الشريعة على خلافه، وكذلك نصوص القانون والقواعد والمبادئ الصادرة عن المحكمة العليا. ويحتوي البحث: تعريف مصطلحات البحث، وأحكام جناية القاصر والتنازل عن الجناية من الولي وتصالح الولي عن جناية وجبت للقاصر، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: وقوع اتفاق بين الفقهاء على أن القاصر ليس محلًا للمسؤولية الجنائية لزوال أسباب التكليف. وأيضًا قرر القانون فروقًا جوهرية في جناية القاصر حسب تفاوت سن القاصر؛ فعند بلوغه سن السابعة لا يُسأل جنائيًا، وإن ارتكب الجناية ولم يبلغ الخامسة عشرة أمر القاضي بأحد التدابير المنصوص عليها بقانون الأحداث، وإن أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حُكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا.

حكم الجناية المتعلقة بالقاصر في الفقه الإسلامي والقانون اليمني
Ruling of Minor Felony in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law

Aref Bin Muhammad Ali Shams Aldin
Department of Quranic Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen

Keywords:

Minor, Ruling, Felony, Jurisprudence, Yemeni Law, Yemen,

Abstract:

The aim of this research is to address a jurisprudential, legal, and judicial problem caused by the ongoing dispute among scholars regarding the obligation of blood money (diya) from the property of a minor when they harm others. It also examines the ruling on the waiver or settlement by a guardian, custodian, or appointed person without the permission of the judge concerning an injury due to the minor or a right owed to the minor, as well as the waiver of the minor's lawsuits or settlements regarding the minor's rights. All of this has jurisprudential and legal implications, including the cancellation and discharge of the minor's rights, which can lead to the neglect and loss of the minor's rights, contrary to what Sharia emphasizes, as well as the legal texts, rules, and principles issued by the Supreme Court. The research includes definitions of the terms used and discusses the rulings on the felony committed by a minor and the waiver of the felony by the guardian, along with the guardian's settlement regarding an injury due to the minor. The researcher concluded a number of findings, the most important of which is the consensus among scholars that a minor is not subject to criminal responsibility due to the absence of the conditions for liability. The law also establishes significant differences in the crimes of minors based on their age; for instance, upon reaching the age of seven, they cannot be held criminally accountable. If a minor commits a crime before turning fifteen, the judge may apply one of the measures specified in the juvenile law. If they reach the age of fifteen but are not yet eighteen, the sentence cannot exceed half of the maximum penalty prescribed by law.

أ- مقدمة

الحمد لله العلي القادر، القوي القاهر، الرحيم الغافر، الذي شرع لنا الأحكام، وبين الحلال والحرام وفرض الفرائض والأحكام، ورضي لنا الإسلام دينًا؛ فهو الدين الذي لم يترك مقصدًا إلا وحث عليه، ولا حقًا إلا وحض عليه، ولا ضعيفًا إلا وكفله، ولا ضررًا إلا واجتنبه، واقتضت حكمة الله أن جعل الناس متفاوتين فيما منحهم من القدرات العقلية والبدنية؛ إذ جعل العقل مناط التكليف، فمن الناس من كمل عقله فاستطاع تدبير أموره بنفسه، وهم الراشدون كاملو الأهلية لهم سلطة التصرف في أمورهم وأمور غيرهم، ومنهم من نقص حظه لصغرٍ أو جنونٍ أو عتهٍ فهو لا يهتدي إلى التصرفات النافعة والمصالح الراجحة؛ ولذا اقتضت حكمة التشريع رفع التكليف عنهم، واستثنتهم الشريعة بأحكام خاصة، وأوجبت المحافظة عليهم لاسيما القاصرين؛ لأنهم بهجة العمر، تطمئن النفوس لرضاهم، وتسعد لتحقيق رغباتهم فهم ثروة الأمة وسر قوتها، وعنوان مجدها وتقدمها؛ ولذلك فقد أمرت الشريعة الغراء برعايتهم، والقيام على مصالحهم، لعجزهم عن القيام بشؤونهم، وبذلك تظافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية، وأولى فقهاء الشريعة الأحكام المتعلقة بالقاصر غاية الاهتمام سواء فيما يتعلق بالعقود والتصرفات أو الجنايات، ونتيجة لما يحدث من قضايا تتعلق بالخلاف حول الولاية وشروطها ومراتبها وثبوتها وأنواعها سيما أنها تمس نواة المجتمع؛ لأن حفظ النفس من الضروريات الخمس، جعلنا نولي هذا الموضوع اهتمامًا لتعلقه بالحياة العملية فقهًا وقضاءً وقانونًا.

استنادًا إلى ما تواترت به الشرائع من حفظ الضروريات الخمس، منها: النفس والمال، وما أولته الشريعة الغراء من الاهتمام البالغ بالنفس والمال عقيدة وسلوكًا وأحكامًا.

ولذلك جاء عنوان «**الجناية المتعلقة بالقاصر . دراسة مقارنة بين الفقه والقانون اليمني .**».

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في الآتي:

1. أن هذا الموضوع ذو صلة بواقع الناس في حياتهم اليومية، ويعالج قضايا اجتماعية تتعلق تعلقًا بيّنًا بالنواة الأولى للمجتمع، وهي الأسرة؛ تحتاج إلى دراسة منهجية بعد جمع أحكامها.
2. تجدد القضايا المعاصرة المتعلقة بحقوق القاصر لكثرة النوازل والتطور في هذا العصر وطغيان الحياة المادية على كثير من المسلمين.
3. تبيان أسبقية الشريعة الإسلامية لحماية النفس عند فقدان الولاية الخاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة في البحث في هذا الموضوع وتأصيله تأصيلًا شرعيًا؛ لكن الباحث يعمل في مجال التحكيم وحل النزاع في القضايا الشرعية والقانونية.
2. أن الولاية على النفس والمال قد اهتم بها الفقهاء قديمًا إلا أنها في تقديري تحتاج إلى جمع مادتها بأسلوب معاصر لينتفع به المفتون والقضاة.

3. تسهيل مهمة الباحثين والقضاة والمفتين للوقوف على الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بجناية القاصر وتطبيقها عمليًا تحقيقًا لمقاصد الشريعة.

أهداف الدراسة:

- التعريف بالأحكام المتعلقة بالولاية على القاصر وشروطها وثبوتها وترتيبها.
- بيان أحكام التصرفات النافذة من الأولياء في مال القاصر.
- بيان أحكام الولاية على نفس القاصر في القانون وإدراج أهم تطبيقات الاجتهاد القضائي اليمني عند الحاجة.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث ما يأتي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كتب الفقه الإسلامي والقانون اليمني والمذكرات القضائية الإيضاحية والتفسيرية والقواعد الصادرة عن المحكمة العليا، وتحديد مفردات البحث الموجودة فيها.
- المنهج التحليلي: وذلك عند تحليل الآراء الفقهية والمواد القانونية.
- المنهج المقارن: عند مقارنة آراء الفقهاء والمحققين وتبيين أوجه استدلالهم ومقارنتها بما اختاره القانون اليمني، مع ترجيح ما تؤيده القواعد والبراهين الاستدلالية.

آلية البحث:

سلكت فيه منهج البحث العلمي المتبع عند الباحثين، من خلال الآتي:

- ذكر عنوان المسألة وأقوال الفقهاء وتحرير محل النزاع وأدلتهم من الكتاب والسنة وتوثيقها من مظانها.
- البحث في كتب الفقهاء الأربعة والزيدية والهادوية والظاهرية وبعض الأئمة المجتهدين.
- تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعتمد فإن كان في الصحيحين عزوته إليهما، وإن كان في غيرها عزوته إليها مع بيان درجة الحديث عند علماء الحديث.
- الترجمة للأعلام الواردة في أصل البحث، والاكتفاء بالترضي عن الصحابة، ولا أترجم للمشهورين من العلماء حتى لا تثقل الحواشي.
- ذكر أقوال الفقهاء من مصادرهم المعتمدة، ومناقشة الأقوال والترجيح بينها.
- الربط بين التأصيل الفقهي ومقارنة ذلك بالقانون اليمني والتطبيق العلمي في المحاكم اليمنية.
- تبين أوجه الاتفاق والاختلاف من خلال العمل في حل النزاعات ومقارنة ذلك بالأحكام الصادرة من المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية.
- الرجوع إلى أهل الاختصاص من القضاة المتخصصين فيما يتعلق بالجانب الإجرائي العملي القضائي.
- عند التوثيق اكتفيت باسم الكتاب، وجعلت بياناته في قائمة المصادر والمراجع خشية التكرر وإثقال الحواشي.

هيكل البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجناية لغة واصطلاحًا وقانونًا.

المطلب الثاني: تعريف القاصر لغة واصطلاحًا وقانونًا.

المبحث الثاني: حكم جناية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جناية القاصر في الفقه والقانون.

المطلب الثاني: التنازل عن الجناية من الولي في الفقه والقانون.

المطلب الثالث: تصالح الولي عن جناية وجبت للقاصر في الفقه والقانون.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجناية لغة واصطلاحًا وقانونًا:

أولًا: الجناية لغة: جنى عليه يجني جناية وهو أن يدعي عليه ذنبًا لم يفعله، ويقال جنى الرجل جناية إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه[1].

وقيل: هي الجرم والذنب الذي يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[2].

ثانيًا: الجناية اصطلاحًا: هي كل فعل محذور؛ يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها[3].

المطلب الثاني: تعريف القاصر لغة واصطلاحًا وقانونًا:

أولًا: القاصر لغة: قصر عنه قصورًا بمعنى عجز عنه، ولم ينله، وقيل: القاصر هو العاجز عن التصرف السليم، والقاصر من الوارثة من لم يبلغ سن الرشد[4].

ثانيًا: القاصر اصطلاحًا: بعد الوقوف على كلام الفقهاء نجد أنهم دأبوا على استعمال ألفاظٍ أخرى ذات صلة للدلالة على القاصر؛ منها: الصبي، والصغير، والغلام، وهي تطلق في عرف الفقهاء على كل شخص لم يبلغ ذكرًا كان أو أنثى[5].

ثالثا: القاصر قانونًا: جاء في اتفاقية حقوق الطفل بعد أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمة المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989م التي نصت على أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر هو بمعنى القاصر في تعبير القانون، ويعبر عنه تارة بالحدث.

المبحث الثاني: حكم جناية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جناية القاصر في الفقه والقانون:

اتفق الفقهاء[6] من الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] والزيدية[11] على أن القاصر ليس محلًا للمسؤولية الجنائية، ولهذا فالقُصَّر غير مؤاخذين جنائيًا؛ فلا تقام عليهم الحدود ولا القصاص وإن ارتكبوا ما يوجبها لزوال أسباب التكليف.[12]

واتفق الفقهاء على لزوم الدية في مال الصغير القاصر إذا تسبب بجناية بإتلاف نفس معصومة.[13]

واختلف الفقهاء في وجوب الدية من مال القاصر على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[14] والمالكية[15] والحنابلة[16] والشافعية في قول[17] إلى أن جناية القاصر في حكم الخطأ وتجب الدية على العاقلة؛ فإذا جنى الصبي الذي لم يبلغ أو المجنون كانت الدية على العاقلة.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في القول المشهور[18] إلى أن جناية القاصر تجب في ماله وهو اختيار الشوكاني[19].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

أولًا: من السنة النبوية:

حديث: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه)[20].

وجه الدلالة من الحديث أن كل من سقط عنه القود كان في حكم الخطأ؛ لأن قصد الصبي والمجنون لا حكم له؛ فصار عمدهما وخطأهما سواء؛ لأنه لا قصاص عليهم في الجناية ولا يستحقان المأثم بفعلهم ولو كان لقصدهم حكم للزمهم القصاص كما يلزم البالغ، وإن كانت كذلك صارت جنايتهم في حكم الخطأ فلزمت العاقلة[21].

ثانيًا: من المعقول:

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من أن جناية الصبي والمجنون تحملها العاقلة؛ لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد فتحمله العاقلة كشبه العمد، ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبه الخطأ وشبه العمد[22].

وإذا وقعت الجناية من الصبي والمجنون وإن كان عامدًا أو مباشرًا فإنه خطأ والضمان على العاقلة[23].

أدلة القول الثاني:

أولًا: من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: 92].

وجه الدلالة من الآية وجوب الدية على العموم ولم تخص صبيًا أو بالغًا.

فالجنون سبب من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى فإذا وقعت منه ومن القاصر جرائم أخذا بها ماليًا لا بدنيًا، وإذا أتلفا مال إنسان وجب عليهما الضمان.[24]

ثانيًا: من القياس:

علل أصحاب هذا القول بأن الدية لا تسقط؛ لأنها من باب الضمان عما أتلفه القاصر.

واستدلوا أيضًا بأن فعل الصبي يتردد بين العامد والمخطئ، فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله، ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة[25].

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

أما استدلالهم بحديث: رفع القلم...الخ على سقوط الدية؛ فيجاب عنهم أن المرفوع هو الإثم لا الضمان، وأن جناية الصبي والمجنون مضمونة من مالهما لأن ذلك من أحكام الوضع لا من أحكام التكليف.[26]

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلالهم بآية ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: 92] خارج محل النزاع؛ لأن المخاطب في الآية هم البالغون بدليل ذكر الكفارة، وهي لا تجب على الصبي القاصر.

من المقرر في الشريعة والقانون عدم مسؤولية الطفل الجزائية والمدنية، فقد أشار إلى ذلك الحكم الصادر من الدائرة المدنية في المحكمة العليا رقم (47224) بتاريخ: 2013/3/9م؛ إذ ورد ضمن أسباب الحكم أن النيابة العامة قررت بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قبل الحدث المتهم الذي قام بالاعتداء على طفل آخر في دار الرعاية الاجتماعية التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، وقد ترتب على الاعتداء فقدان الطفل المجني عليه لبصره في إحدى عينيه؛ لامتناع مساءلته جزائيًا؛ لأنه لم يبلغ سن الخامسة عشرة وحيث إن الخطأ مفترض بالنسبة لمتولي الرقابة أو ولي الحدث؛ لأنه يجب عليه ملاحظة ورقابة الطفل؛ حتى لا يلحق الضرر بغيره، ولما كان الطفل في دار الرعاية الاجتماعية فهي مسؤولة مسؤولية المتبوع عن التابع وملزمة بتعويض الضرر الذي يحدثه القاصر بالغير، وحيث إن مسؤولية مركز دار رعاية الأيتام لا تعني إعفاء الأب من المسؤولية؛ لأن مسؤولية الأب متحققة لمنع خطأ ارتكبه القاصر بسبب سوء تربيته مما يتعين معه قيام مسؤولية الأب إلى جانب مسؤولية دار الرعاية الاجتماعية استنادًا إلى نص المادتين (311) ، و(313) من القانون المدني[27].

وولي الصغير هو من يمثله في أثناء المحاكمة عند صدور الجناية من القاصر، كما قضى بذلك الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية برقم (56138) وتاريخ: 2014/12/18م، والذي ورد ضمن أسباب حكم المحكمة العليا أن المتهمين تم تقديمهما للمحاكمة ولم يبلغا الثامنة عشرة، وفي هذه الحالة فإن والدهما هو الولي

الشرعي وفقًا لما يفهم من نص المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية على أن للولي تقديم المذكرات والعرائض نيابة عن القاصر؛ لأن الولي هو الذي سيتحمل تبعات المسؤولية المدنية عن جناية القاصر ولا يحق للقاصر التصرف أو التوكيل لذلك تقوم وزارة العدل بتعيين محامي للدفاع عن الأحداث الذين لا ولي ولا وصي عليهم كما تقوم بذلك بعض المنظمات[28].

والتقرير بإثبات سن القاصر يرجع فيه إلى الأوراق والمستندات كشهادة الميلاد والبطاقة الشخصية وجواز السفر والبطاقة العائلية والشهادات الدراسية، فإن لم يوجد فيرجع في تحديد سن القاصر المتهم إلى تقرير الطبيب الشرعي المتخصص الذي تكلفه النيابة العامة، كما أشار إلى ذلك الحكم الصادر من الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا رقم (43355) وتاريخ: 2012/1/21م، وأشار الحكم أيضًا إلى أن الإعدام لا يصح إلا عند إتمام القاصر سن الثامنة عشرة؛ لأن المتهم لم يبلغ سن المسؤولية الجزائية التامة ويكون في حكم الصبي الذي تتحمل العاقلة جنايته سواء كان القتل عمدًا أم خطأ[29].

بعد الوقوف على الأحكام الصادرة من المحكمة العليا التي قررت مسؤولية الولي في متابعة القاصر ومنعه من ارتكاب الخطأ، وإن ارتكاب الجناية من القاصر كان بسبب إهمال الولي في تربيته؛ ولذلك وجب الضمان عليه إذا تسبب القاصر بتلف عضو للغير، وكذلك الضمان على العاقلة في جناية القاصر وما قررت المحكمة العليا يوافق مذهب جمهور الفقهاء.

رأي القانون:

نصت المادة (31) من قانون الجرائم والعقوبات: لا يسأل جزائيًا من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر الفعل أمر القاضي بدلًا من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث؛ فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا وإذا كانت العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولًا مسؤولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل وإذا كان سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير.

ونصت المادة (32) من قانون الجرائم والعقوبات على: أنه لا تخلو الأحكام المبينة في المادة السابقة بحق المجني عليه أو ورثته في الدية أو الأرش في جميع أحوالها وتكون الدية أو الأرش على العاقلة، وإذا لم تف فمن مال الصغير.

ونصت المادة (68) من القانون المدني على: أنه يضمن المحجور عليه ما أتلفه من مال الغير إذا لم يكن قد سلم إليه أما إذا كان المالك هو الذي سلمه إلى المجنون والصغير فلا يضمن أيهما إلا إذا كان التسليم نتيجة تصرف مأذون له فيه.

نصت المادة (311) من القانون المدني على: أن كل من تولى بنص أو اتفاق رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصر سنه أو حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما في ماله بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع وإذا لم يكن له مال فيكون التعويض من مال الشخص الذي يتولى رقابته ويعتبر القاصر في حاجة إلى رقابة إذا لم يدرك سن البلوغ ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرعاية أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعًا بأمر غالب ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

بعد الوقوف على نصوص القانون السالفة الذكر يتبين: أن القانون قد قرر في مادته (31) توقيع أحد التدابير بما يوافق سن الحدث؛ وذلك مراعاة لمصلحة القاصر وبما يحقق المقاصد الشرعية من التعزير وقرر في مادته (311) الضمان إذا فرط أو قصر الولي في رعاية القاصر حتى تسبب بالجناية على الغير، وهذا يتوافق مع أحكام المحكمة العليا إلا أن القانون استثنى أن الدية إذا لم تفِ العاقلة يتم استيفاء الدية من مال القاصر، وهذا الاستثناء يدل على أن القانون جمع بين قولي الفقهاء.

اختيار الباحث:

بعد الوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يتبين للباحث أن الراجح ضمان العاقلة لجناية القاصر إلا إذا لم تفِ العاقلة فمن مال القاصر كما هو مقرر قانونًا.

المطلب الثاني: التنازل عن الجناية من الولي في الفقه والقانون.

اتفق الفقهاء[30] على: أن التنازل أو الإبراء الصادر من الولي سواء كان أبًا أم جدًا أم غيره عن جناية وجبت للقاصر لا يصح؛ لأن ذلك ضرر محض على القاصر كالطلاق والهبة ولا يملك الولي ذلك[31].

واختلف الفقهاء في جواز استيفاء الولي للقصاص الذي وجب للقاصر على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[32]، والمالكية[33] إلى أن للولي استيفاء القصاص الذي وجب للقاصر، وليس للولي الحق في العفو أو الإبراء في قصاص وجب للقاصر.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[34] والحنابلة[35] إلى أنه ليس للولي استيفاء القصاص للقاصر حتى يبلغ القاصر.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

أولًا: من القياس:

عللوا بأن الولي يجوز له التصرف في مال القاصر للمصلحة فكذلك ما يتعلق في استيفاء الجناية المتعلقة بالمال أو بالنفس، وللولي من أب ووصي ومقدم قاض النظر في أمر الصغير؛ فإن رأى القصاص هو الأصلح اقتص له من الجاني، وإن رأى أخذ الدية كاملة هو الأصلح في حق الصغير أخذها ولا يجوز للولي أن يصالح على أقل من الدية إن كان الجاني مليئًا فإن كان معسرًا يجوز التصالح بأقل من الدية، وإن تعدى على الصغير شخص فقتله فإن النظر لعصبته وقد انقطعت ولاية الوصي[36].

ثانيًا: من المعقول:

فللأب والجد استيفاء قصاص وجب كله للصغير ولا يصح العفو؛ لأنه إسقاط للحق ولا يصح منهما؛ لأن الحق للصغير، وإنما لهما ولاية الاستيفاء الذي وجب للصغير، ولأن العفو ضرر محض فلا يملكانه ولا يملكه السلطان، ولا يملك الوصي استيفاء القصاص في النفس والفرق أن استيفاء القصاص تصرف على نفس الصغير ولا ولاية للوصي في ذلك كالنكاح وما دون النفس يسلك به مسلك الأموال[37].

أدلة القول الثاني:

أولًا: من القياس:

فإن كان القصاص للصغير لم يجز للولي أن يعفو عنه على غير مال؛ لأنه تصرف لا حظ للصغير فيه فلا يملكه الولي كهبة ماله، وإن أراد أن يعفو على مال وله من ينفق عليه لم يجز العفو؛ لأنه يفوت القصاص، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه ففيه وجهان: أحدهما يجوز العفو للحاجة إلى المال لتحفظ به حياته، والثاني: لا يجوز وهو المنصوص[38].

قال ابن قدامة: إذا كان الوارث صغيرًا ليس لأبيه ولا للوصي ولا للحاكم استيفاء القصاص، وذكر أبو الخطاب في الأب روايتين: أنه يجوز للأب استيفاؤه كالدية؛ لأن القصد التشفي ودرك الغيظ ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي ويخالف الدية فإن الأب يملك استيفاءها إذا تعينت والقصاص لا يتعين، ويجوز العفو إلى الدية والصلح على مال أكثر من الدية أو أقل بخلاف ذلك، وفي رواية ينتظر بلوغ الصبي، وفي أخرى: يستوفي الولي في النفس والأطراف ويجوز له العفو على الدية[39].

ثانيًا: من المعقول:

ليس لولي الصبي أن يستوفي قصاصه سواء كان أبوه أم جده أم الوصي عند عدمهما؛ فإن لم يكن فالقاضي ولا ولاية للأم ولا يتصرف الولي إلا بالغبطة ولا يعفو عنه، وإذا انفرد صبي أو مجنون باستحقاق القصاص لم يستوفه وليه سواء كان القصاص في النفس أو الأطراف، وينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، قال القفال: للسلطان استيفاؤه[40].

قال البهوتي: إن كان مستحق القصاص صغيرًا أو مجنونًا لم يجز لآخر استيفاؤه وليس لأبيهما استيفاؤه كوصي وحاكم؛ فإن كانا محتاجين

إلى نفقة فلولي المجنون العفو إلى الدية دون ولي الصغير نصًا لأن المجنون ليس في حالة معتادة ينتظر إفاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي.[41]

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

يجاب عن أدلة القول الأول بقولهم إن استيفاء القصاص يدخل ضمن ولاية الولي لا يصح لأن الاستيفاء متعلق بالنفس وليس بالمال فلابد من الانتظار حتى يبلغ القاصر لأنه تصرف لا حظ فيه للصغير فلا يملكه الولي كالهبة ولأن القصاص فيه تشفي ولا يدرك القاصر ذلك.

مناقشة أدلة القول الثاني:

إن استيفاء القصاص من الولي ليس على إطلاقه إنما يرجع فيه إلى المصلحة فإن رأى الولي القصاص هو الأصلح للقاصر اقتص من الجاني.

وبعد الوقوف على الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية في المحكمة العليا برقم (60036) وتاريخ: 2018/1/2م والذي قرر أن أولياء الدم عفو عن المتهم وكان من بين الأولياء ابن المجني عليه القاصر حيث قضت الدائرة بسقوط الطعن بالتنازل واعتباره سندًا تنفيذيًا وإن كان تنازل الأولياء مسقطًا للقصاص إلا أنه غير مسقط لحق القاصرين في الدية بحسب الفريضة الشرعية[42].

ويتبين من الحكم السابق أنه وافق القانون وقرر ما عليه الحنفية والمالكية.

ومن خلال الوقوف على الحكم الصادر عن الدائرة الشخصية في المحكمة العليا برقم (47326) وتاريخ: 2013/2/16م، والذي قضى بأن الأم أولى بالتنصيب على الطفلتين القاصرتين للمطالبة بالقصاص ولرعاية مصالحهما وحقوقهما داخل المنزل وخارجه[43].

وقد اعتمد هذا الحكم في نصب الأم على أولادها وتقديمها على العم المنازع لها في الولاية وأنه أحق بطلب القصاص من قاتل أخيه على رأي بعض المحققين.

رأي القانون:

نصت المادة (671) من القانون المدني على أنه لا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع كالصبي المأذون له وولي الصغير وناظر الوقف ومن إليهم...

أشار القانون في المادة السابقة إلى أن استيفاء القصاص إذا كان بطريقة الصلح من الولي فإنه لا يصح لأن الولي ممنوع من التصالح إلا بإذن المحكمة.

اختيار الباحث:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين للباحث جواز استيفاء الولي القصاص الذي وجب للقاصر ولا يجوز العفو المطلق وهو المقرر قانونًا وعليه أحكام المحكمة العليا.

المطلب الثالث: تصالح الولي عن جناية وجبت للقاصر في الفقه والقانون.

اتفق الفقهاء[44] على أن الصلح الصادر من ولي الصغير أو من الحاكم لا يجوز على غير مال ولا على أقل من الدية لأنه لا يملك إسقاط حقه؛ ولأنه تصرف لا مصلحة للصغير فيه.

واختلف الفقهاء في حكم التصالح عن الجناية التي وجبت للقاصر على غير مال أو أقل من الدية على قولين:

القول الأول:

ذهب الأحناف[45] والمالكية[46] إلى أنه يجوز للولي أن يصالح عن دم عمد وجب للصغير ولا يجوز له العفو المطلق؛ فإن وقع الصلح على أقل من الدية صح عند المالكية والحنفية ووجب باقي الدية في ذمة الجاني ويرجع الصغير بعد بلوغه على القاتل عند المالكية.[47]

القول الثاني:

وذهب الشافعية[48] والحنابلة[49] إلى أنه لا يجوز للولي أن يعفو في القصاص على غير مال لأنه تصرف لا حظ للصغير فيه فلا يملكه الولي كهبة ماله[50].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

أولًا: من القياس:

للأب والجد أن يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير على الدية لأنه متمكن من استيفاء القود الواجب لولده في النفس وما دون النفس لأن الولد جزء منه وولايته عليه فيما يرجع إلى استيفائه ولاية كاملة تعم النفس والمال جميعًا فإذا جاز له أن يستوفي القود جاز صلحه بطريق الأولى وإذا صالح على الدية تصل إليه منفعته في الحال وبالصلح يجعل ما ليس بمال في حقه مالًا وإن حط عنه شيئًا من الدية لم يجز قل ذلك أو كثر لأنه مسقط لحقه غير مستوفٍ بخلاف البيع لأن البدل فيه غير مقدر شرعًا والقيمة تعرف بالحزر والظن والمقومون يختلفون والدية مقدرة شرعًا وكذلك الوصي له أن يستوفي وأن يصالح لأن ما دون النفس سلك به مسلك الأموال ويعتبر فيه المساواة في البدل

ثانيًا: من المعقول:

للولي أن يصالح في دم الصغير ولم يجز له العفو وإن جرح الصبي عمدًا وكان له وصي فللوصي أن يقتص له وإن قتل الصبي فوليه أحق من الوصي[51].

وليس للوصي أن يستوفي القود رواية واحدة لأن ولاية الوصي قاصرة تثبت في المال دون النفس والقصاص ليس بمال حقيقة ولا حكمًا وفي ولاية الوصي شبهة وليس للولي أن يصالح من القصاص في النفس على الدية وقال في الجامع الصغير: له ذلك، لأنه يملك استيفاء القود بولايته ويملك الإسقاط بعوض، وجه الرواية الأخرى أن الصلح اكتساب المال للصبي والوصي منصوب توضيحه: أن القصاص ليس بمال للحال وهو مال في المآل فلا يملكه الوصي وفي الصلح تحقيق ما هو مطلوب في المآل وهو المال، فيملكه الوصي[52].

أدلة القول الثاني:

أولًا: من القياس:

ليس للأب ولا للوصي ولا للحاكم استيفاء القصاص، وذكر أبو الخطاب في الأب روايتين: أنه يجوز للأب استيفاؤه كالدية؛ لأن القصد

التشفي ودرك الغيظ ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي ويخالف الدية فإن الأب يملك استيفاءها إذا تعينت والقصاص لا يتعين، ويجوز العفو إلى الدية والصلح على مال أكثر من الدية أو أقل بخلاف ذلك، وفي رواية ينتظر بلوغ الصبي، وفي أخرى: يستوفي الولي في النفس والأطراف ويجوز له العفو على الدية[53].

أولًا: من المعقول:

وليس للولي أن يعفو عن الجاني مجانًا لا في عمد ولا في خطأ[54]، وللأب والوصي أن يصالحا في العمد والخطأ[55].

فإن أراد ولي الصغير والمجنون أن يعفو عن القود إلى غير مال لم يجز وإن أراد العفو إلى الدية نظر في الصغير والمجنون؛ فإن كانا موسرين غير محتاجين إلى المال لم يكن للولي العفو عن القود وإن عفا بطل عفوه.[56]

قال الحنابلة: ليس لولي الصغير والمجنون العفو على غير مال لأنه لا يملك إسقاط حقه.[57]

رأي القانون:

نصت المادة (68) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه يجوز الصلح على القصاص بأكثر أو بأقل من الدية أو الأرش ويملك الصلح من يملك القصاص أو العفو....الخ.

ونصت المادة (671) من القانون المدني على أنه لا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع كالصبي المأذون له وولي الصغير وناظر الوقف ومن إليهم....الخ.

اختيار الباحث:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين للباحث أن التصالح عن الجناية التي وجبت للقاصر لا يجوز لأن التصالح يتضمن الإبراء والتنازل وهذا ضرر محض على القاصر باستثناء وقوع التصالح عن طريق المحكمة المختصة بنظر القاضي.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

1. وقوع الاتفاق بين الفقهاء على أن القاصر ليس محلًا للمسؤولية الجنائية وعلى ذلك نصوص القانون فلا يقام عليهم الحدود والقصاص لزوال أسباب التكليف.
2. اتفق الفقهاء على لزوم الدية من مال القاصر إذا كان لديه مال وتسبب بإتلاف نفسٍ أو مال من غير تفريق في تحديد سن القاصر قبل التمييز أو بعد.
3. قرر القانون اليمني فروقًا جوهرية عند صدور جناية من القاصر على الغير بحسب تفاوت السن فلا يُسأل القاصر جنائيًا حتى سن السابعة، وإن ارتكب جناية ولم يبلغ سن الخامسة عشرة أمر القاضي بأحد التدابير المنصوص عليها بقانون الأحداث، وإن أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حُكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا.
4. اختار القانون المشهور من مذهب الحنفية والمالكية في تحديد سن البلوغ للمسؤولية الجنائية وهي سن الثامنة عشرة.
5. اتفق الفقهاء على منع الولي سواء كان جدًا أم وصيًا أم منصوبًا من القاضي من التنازل

أو التصالح عن جناية وجبت للقاصر، وقيد القانون ذلك بإذن المحكمة المختصة، وشرط حصول المصلحة للقاصر حقيقة، وعلى ذلك الأحكام الصادرة من المحكمة العليا.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

تشكيل لجان من الفقهاء والأكاديميين والقضاة المتخصصين والقانونين لعمل مشروع قانون يتعلق بإفراد أحكام القصار ودراسة الأخطاء والأسباب ومعالجتها لضبط الأحكام الصادرة من المحاكم.

إصدار قانون خاص كبعض الدول العربية يختص بكل ما يتعلق بأحكام القصار وإزالة التناقض الموجود ببعض نصوص القانون.

تعيين قضاة متخصصين في أحكام القصار لديهم المعرفة التامة بالأحكام الشخصية، والمدنية والتجارية والجنائية.

إعمال نص المادة (126) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني لسنة 2010م التي نصت على أن للنيابة العامة رفع الدعاوى الخاصة بالقصار، أو عديمي الأهلية أو ناقصيها أو التدخل فيها إن لم يكن لهم وصي أو ولي...الخ.

الهوامش:

(1) ينظر: وتهذيب اللغة: 133/11، ومختار الصحاح: 62

(2) تاج العروس: 374/27.

(3) ينظر: التعريفات: 79, والتعريفات الفقهية: 72.

(4) ينظر: أساس البلاغة: 81, ومعجم لغة الفقهاء: 322, والمعجم الوسيط: 738.

(5) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 225/9.

(6) مراتب الإجماع: 142, والإقناع: 277/2, رقم 3809.

(7) ينظر: بدائع الصنائع: 67/7.

(8) ينظر: مواهب الجليل: 232/6, والجامع لمسائل المدونة: 762/23.

(9) ينظر: المهذب: 170/3, والبيان: 303/11, والمجموع: 350/18, والعدة شرح العمدة: 350.

(10) ينظر: عمدة الفقه: 127, والمبدع: 210/7, وكشاف القناع: 122/6, والإقناع: 269/4.

(11) ينظر: شرح الأزهار: 161/10, والتاج المذهب: 216/4.

(12) ينظر: بدائع الصنائع: 34/7, 39, وحاشية عابدين: وبداية المجتهد: 587/2, وروضة الطالبين: 28/7, والمغني: 358/8.

(13) ينظر: الإقناع: 56/2, رقم 2459, ومجمع الضمانات: 170, والذخيرة: 417/12, والفواكه الدواني: 199/2, وحاشية العدوي: 309/2, ومنح الجليل: 153/9, والحاوي الكبير: 167/6, وحاشية البحيرمي: 132/4, والعزيز شرح الوجيز: 535/10.

(14) ينظر: التجريد: 11/رقم: 5669, 2757, وشرح مختصر الطحاوي: 341/5, وفتح القدير: 302/10.

(15) ينظر: القوانين الفقهية: 228, والجامع لمسائل المدونة: 760/23, 762, والنوادر والزيادات: 505/13, وأسهل المدارك: 129/3.

(16) ينظر: المغني: 388/8, والمبدع: 225/7, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: 72/6.

(17) ينظر: الأم: 30/6, ومختصر المزني: 353/8, والحاوي الكبير: 347/8, وبحر المذهب: 291/12.

(18) ينظر: روضة الطالبين: 362/9, والحاوي الكبير: 317/12.

(19) ينظر: السيل الجرار: 893.

(20) أخرجه أبو داود: 141/4, رقم 4403, والترمذي: 32/4, رقم 1423, والنسائي: 156/6, رقم 3432, وابن ماجه: 658/1, رقم 2041, وأحمد: 254/2, رقم 993,

وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: 980/2, رقم 3287.

(21) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: 341/5, والحاوي الكبير: 317/12.

(22) ينظر: المغني: 383/8، والمبدع: 225/7.

(23) ينظر: التاج المذهب: 290/4, 303.

(24) ينظر: الموسوعة الكويتية: 107/19.

(25) ينظر: بداية المجتهد: 195/4, 196.

(26) ينظر: السيل الجرار: 893.

(27) ينظر: التعليق على أحكام المحكمة العليا: 378/7 . 381.

(28) ينظر: التعليق على أحكام المحكمة العليا: 414/9, 416.

(29) ينظر: التعليق على أحكام المحكمة العليا: 36/8 . 39.

(30) ينظر: المبسوط: 14/12, 15, وبدائع الصنائع: 243/11.

(31) ينظر: المحلى: 133/11.

(32) ينظر: بدائع الصنائع: 246/7, وقرة عين الأخيار: 104/7.

(33) ينظر: شرح مختصر خليل: 23/8, والبيان والتحصيل: 78/16.

(34) ينظرك فتح العزيز شرح الوجيز: 290/10, أسنى المطالب: 35/4, وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: 204/2.

(35) ينظر: العدة شرح العمدة: 533, والمغني: 350/8, والمبدع: 224/7.

(36) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 39/8, والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 301/3, 107/8.

(37) ينظر: بدائع الصنائع: 41/6، 42, 246/7, وقرة عين الأخيار: 104/7.

(38) ينظر: المهذب: 198/3, والمجموع: 473/18.

(39) ينظر: المغني: 350/8.

(40) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 79/5, 256/10, وروضة الطالبين: 214/9, وأسنى المطالب: 35/4.

(41) ينظر: كشاف القناع: 533/5.

(42) ينظر: التعليقات على أحكام المحكمة العليا: 330/9 . 332.

(43) ينظر: التعليقات على أحكام المحكمة العليا: 77/7 . 79.

(44) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: 305/2, رقم 3375, والمحلى: 132/11.

(45) ينظر: المبسوط: 14/21, 15، وبدائع الصنائع: 243/7.

(46) ينظر: المختصر الفقهي: 63/10, والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 259/4, والبيان والتحصيل: 78/16.

(47) ينظر: الدر المحتار: 382/5, والشرح الكبير: 258/4, والمهذب: 188/2, وكشاف القناع: 634/5, والمغني: 753/7, والفقه الإسلامي وأدلته: 5697/7.

(48) ينظر: المهذب: 198/3, والمجموع: 473/18, وفتح العزيز شرح الوجيز: 290/10.

(49) ينظر: المغني: 350/8, والكافي: 270/3, والفروع وتصحيح الفروع: 398/9, المحرر في الفقه: 131/2.

(50) ينظر: المهذب: 198/3, والمجموع: 473/18, وفتح العزيز شرح الوجيز: 290/10.

(51) ينظر: المختصر الفقهي: 63/10.

(52) ينظر: المبسوط: 14/21, 15.

(53) ينظر: المغني: 350/8, والمبدع: 224/7, وشرح منتهى الإرادات:279/3, والفروع وتصحيح الفروع: 398/9.

(54) ينظر: شرح مختصر خليل: 298/5, ومنح الجليل: 70/9, وحاشية الصاوي: 394/3.

(55) ينظر: المدونة: 663/4.

(56) ينظر: الحاوي الكبير: 104/2, وبحر المذهب، للروياني: 95/12.

(57) ينظر: حاشية الروض المربع: 206/7, وكشاف القناع: 533/5.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1, 1425هـ/ 2004م.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
3. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2.
4. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1, 1424هـ – 2004م.
5. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت, 1410هـ .199م.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة, 1425هـ – 2004م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2, 1406هـ – 1986م.
9. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1, 1421هـ– 2000م.
10. التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي العلامة: أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية . صنعاء . اليمن، ط، 1414هـ . 1993م.

11. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1, 1416هـ-1994م.
12. التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت: 428 هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2, 1427هـ - 2006م.
13. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424هـ - 2003م.
14. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1, 1403هـ -1983م.
15. التعليق على أحكام المحكمة العليا الشخصية والمدنية والإثبات، د. عبد المؤمن شجاع الدين.
16. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: 880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1, 1417هـ - 1996م.
17. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر.
18. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1, 1419هـ - 1999م.
19. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1, 1423هـ-2002م.

20. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تح: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1, 1994م.

21. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر–بيروت، ط2, 1412هـ – 1992م.

22. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3, 1412هـ / 1991م.

23. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1, 1424هـ – 2004م.

24. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1.

25. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1, 1422 هـ – 2002 م.

26. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، دار العبيكان، ط1, 1413هـ – 1993م.

27. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د. محمد عبيد الله خان – د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1, 1431هـ – 2010م.

28. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
29. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4, 1407هـ – 1987م.
30. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، تح: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1, 1417هـ – 1997م.
31. عُيُونُ المَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1, 1430هـ – 2009م.
32. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر.
33. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1, 1424 هـ – 2003 مـ.
34. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر . دمشق، ط3، 1997م.
35. قانون الإثبات رقم (21) لسنة 1992م
36. قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م
37. قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م
38. القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م
39. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: 1306هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
40. القواعد المدنية والشخصية الصادرة من المحكمة العليا، الدوائر المدنية والشخصية،

للمحامي العام القاضي/ محمد أبو بكر العنسي، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط1, 1442هـ.

41. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ).
42. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
43. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1, 1418هـ – 1997م.
44. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت, 1414هـ – 199م.
45. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: 1030 هـ)، تح: أ. د محمد أحمد سراح و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام.
46. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.
47. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (ت: 652هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، ط2, 1404هـ –1984م.
48. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر – بيروت.
49. المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت: 803 هـ)، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1, 1435 هـ – 2014 م.
50. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، دار المعرفة – بيروت, 1410هـ–1990م.
51. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1, 1415هـ – 1994م.

52. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة, 1388هـ - 1968م.

53. المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، انتزعه من هو لكل مبهم مفتاح . العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن . صعدة، ط1, 1424هـ . 2003م.

54. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

55. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، لأجزاء 39 - 45, الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

56. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ, لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ), تح: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو, جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي, جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ, جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ, جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ, جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي, دار الغرب الإسلامي، بيروت, ط1, 1999م.

57. الولاية على أموال القاصر، بن عزيزة حنان، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2018م.

58. ومختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5, 1420هـ / 1999م.